الهوية الطائفية والتنوع وحقوق الاقليات في صياغة الدساتير العربية (لبنان نموذجاً)

أ.م.د. بشير تركي ثريشان
عميد شؤون الطلبة/ كلية الاداب/ جامعة الحسين بن طلال -الاردن

تتناول هذه الدراسة الولاءات السياسية الفرعية وانعكاسها على مفهوم المواطنة في لبنان، حيث يُعد البعد الاثني والعرقي والطائفي من ملامح المجتمع اللبناني المتعدد (مجتمع فسيفسائي)، وما ينجم عنه من صراعات نتيجة محاولة التعبير عن الاختلافات أو التعددات عن ذواتهم في الهويات الثقافية والاعتقادات الدينية والتجمعات الاثنية والطائفية والمذهبية،، حيث لاتزال الولاءات السياسية الفرعية في لبنان تلعب دورا أساسياً في الحياة الاجتماعية و السياسية مما ينعكس بشكل كبير ، ويؤدي إلى الهيمنة القوية على الهوية الوطنية للأمة، كما تتجلى الإشكاليات التي تواجه قضية المواطنة في المجتمع اللبناني من عدم المساواة في المواطنة بكافة مستوياتها، سواء تعلق الأمر بالتمييز على أساس ديني، أو مذهبي، أو مناطقي، أو اجتماعي، أو نوعي، أو على أساس الجنس، فكل الدساتير والمواثيق التي تجتمع عليها الطوائف اللبنانية منذ الاستقلال وحتى هذه اللحظة جاءت لترسيخ الوضع الطائفي في لبنان ،الطائفية في لبنان هي العنصر الرئيس الذي يحكم العملية السياسية في هذا البلد، فالنظام السياسي اللبناني ومنذ الاستقلال عام ١٩٤٣، وحتى الآن، هو نظام طائفي من الدرجة الأولى.

Abstract:

This study examines the sub-political loyalties and their reflection on the concept of citizenship in Lebanon, where the ethnic, racial and sectarian dimension is one of the features of the Lebanese society (a mosaic society), and the conflicts that result from it as a result of trying to express differences or multiplicities about themselves in cultural identities, religious beliefs and ethnic groupings. Sectarianism and confessionalism, as sub-political loyalties in Lebanon still play a fundamental role in social and political life, which is largely reflected ,And It leads to a strong domination of the nation's national identity, and the problems facing the issue of citizenship in the Lebanese society are reflected in the inequality of citizenship at all levels, whether it is related to discrimination on the basis of religious, sectarian, regional, social, gender, or on the basis of Gender, all the constitutions and charters that the Lebanese sects meet from since independence until this moment came to consolidate the sectarian situation in Lebanon. Sectarianism in Lebanon is the main element that governs the political process in this country. The Lebanese political system and since independence in 1943 , and until now, is a sectarian system. from first class.

الكلمات المفتاحية: الولاءات السياسية الفرعية، المواطنة، الإثنية، الطائفية، التعددية السياسية.

المقدمة

يُعد الدستور أعلى وثيقة قانونية تُحدد القواعد والمبادئ العامة لشكل الدولة، من حيث التنظيم وطبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث العامة وحدودها، والحريات العامة المكفولة للأفراد والجماعات المقيمة في حدود السيادة الوطنية للدولة، حيث تتنوع الأساليب المعيارية التي تنشأ من خلالها دساتير العالم بتنوع أنظمة الحكم في الدولة، ويعزو ذلك لموروثها الحضاري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، ومدى التطور الديمقراطي في العلم ، حيث أصبحت مسألة الأقليات العرقية والدينية والمذهبية تُشكل درجة عالية من الحساسية، وتهديد للسلم الأهلي في الدول عامة، ولبنان خاصة ، مما يتطلب صياغة دستور لبناني يراعي الهوية الطائفية والتنوع وحقوق الأقليات ، والحد من سلطة الحكم المطلق.

المبحث الأول: تطور ونشأة الدساتير عالميا.

تُعد القوانين التي وضعها الملك حمورابي الذي حكم بابل بين الفترة (٢١٢٣ – ٢٠٨١ قبل الميلاد) أول وأقدم دستور مكتوب في التاريخ حيث تتجاوز مواده نحو ٢٨٢ مادة قانونية وتشريعية شملت كافة المجالات وفروع القانون الاساسية وتعود شهرة هذا القانون الى البصمة التي تركها في الحضارات القديمة وروح قوانينه المجسدة في شرائع اخرى، حيث أن اليونانيين قديما عرفوا هذا المصطلح بمدلولات أخرى لتنظيم الشأن السياسي في دولة المدينة على غرار القانون الذي وضعه دراكون والدستور الذي وضعه أرسطو لأثينا وفرق فيه بين القانون العادي والقانون الدستوري.[١]

كما عرفت أوروبا بعد هذه الفترة انتشاراً كبيراً للأفكار الديمقراطية ومبادئ سيادة الشعب والفصل بين السلطات مما أدى الى رواج الظاهرة الدستورية التي اكتسحت معظم الدول الأوروبية التي أصبح من مميزاتها الحديثة الدساتير المكتوبة، وظهور المعنى الشكلي للدستور، كان نتيجة لانتشار حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث، تلك الحركة التي

[١] عاشور سليمان، نشأة النظم القانونية وتطورها،(ليبيا: منشورات مجلس تنمية الابداع الثقافي، ٢٠٠٤)، ص ٩٨.

بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلى فرنسا، ثم إلى بقية الدول، حيث كانت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ثم دستورها سنة ١٧٧٨م أول الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث، تلاه الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة ١٩٧١م، وانتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدساتير فعمت بلاد العالم.[٢] فصدر الدستور البولندي الليتواني في ١٧٩١ دستور السويد سنة ١٨٠٩، واسبانيا ١٨١٢، والنرويج وبلجيكا سنة ١٨٣١، وبعد الحرب العالمية الأولى، زاد انتشار الدساتير المكتوبة كنتيجة منطقية للحد من التعسف في استعمال السلطة فصدر دستور روسيا في تموز ١٩١٨، ودستور تركيا عام ١٩٢٤ ودستور النمسا عام ١٩٢٠.[٣]علاوة على أن الحقبة العثمانية عرفت ظاهرة دستورية تراكمت تجاربها واصلاحاتها طيلة سنوات لتؤسس لتجربة دستورية لحكم الامبراطورية العثمانية التي كانت تضم معظم المجال الجغرافي للعالم القديم لتخلف لنا إرثاً دستورياً شمل المنطقة الأورو متوسطية.[٤]

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتعريفي للدستور:

يُعرف الدستور على أنه هو القانون الأساسي أو مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم نظاماً من الأنظمة.[٥]، وعلاقة الحكام بالنظام القائم وعلاقة الدولة بالمجتمع الدولي بصفة عامة ، ومن مهام الدستور في الدولة هو وضع نظام والأسس التي يسير عليها الحكم وكذلك حقوق وواجبات كل من الحاكم والافراد تجاه الدولة التي يعيشون على أرضها يتمتعون بخيراتها وأمنها

---

[٢] *عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، (الاسكندرية، منشاة المعارف، ٢٠٠٥) ، ص ١٩-٢٠.*

[٣] توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، كتاب مستل من رسالة ماجستير للمؤلف بعنوان: الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام. (السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥/٢٠٠٤)، ص ٩٨.

[٤] وجيه كوثراني، التنظيمات العثمانية والدستور: بواكير الفكر الدستوري نصا وتطبيقا ومفهوما، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات ،٢٠١٣)،ص ١٦-٢٢.

[٥] قاموس أوكسفورد للعلوم الاجتماعية. "قاموس أوكسفورد للعلوم الاجتماعية: كَلِمٌ إحدى عشرةَ في الدستور والدستورية". ترجمة ثائر ديب. تبين. المجلد ١. العدد ٣. (شتاء ٢٠١٣).

https://tabayyun.dohainstitute.org/ar/issue003//Pages/art٦.aspx

ويقومون بممارسة حياتهم الطبيعية تحت لوائها.[٦] حيث إن الدستور هو أسمى وثيقة قانونية في الدولة يتضمن مفهومين: [٧]

١. المفهوم الشكلي : مجموعة القواعد المدونة في وثيقة أو أكثر " الوثيقة الدستورية".
٢. المفهوم الموضوعي : مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث إنشائها وإسنادها وتنظيمها وممارستها سواء كانت قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة .

كما يُعرف الدستور اصطلاحاً بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، واختصاصاتها،[٨] ويعني أيضاً مجموعة القواعد القانونية التي تبين طبيعة النظام السياسي في الدولة والسلطات القائمة وكيفية تكوينها وتغييرها، ويحتوي الدستور في معظم الأحيان على المبادئ والمعايير الأساسية التي تكمن وراء وتوجيه جميع الإجراءات الحكومية.[٩] وما لها من وظائف واختصاصات وطبيعة العلاقة بين تلك السلطات ، وحريات الافراد وحقوقهم وواجباتهم، وبالتالي يُعد أهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع ، وبناء الدولة ،والضمانة الأساسية لحرية الافراد والجماعات.[١٠]

---

[٦] خالد حسين العزي ، حماية الأقليات في القانون الدولي . رسالة دكتوراه منشورة . جامعة القاهرة .٢٠٠٤، ص ٣٨.

[٧] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨)، ص ٨.

[٨] *عبد العزيز* العلي *النعيم*، *أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة*،ط١،(القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٩٧)، ص ١٨٢ .

[9] **Nora Hedling, The Fundamentals of a Constitution, The International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA) The International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA),2016,p.1**

[١٠] عبد الوهاب الكيالي ،موسوعة السياسة،(بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ج٢ ، ١٩٨٥) ، ص ٦٧٩.

المطلب الثاني: أنواع الدساتير : الدساتير المدونة (المكتوبة) والدساتير غير المدونة(العرفية).

تختلف أساليب نشأة الدساتير باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، فتقسيم الدساتير إلى مدونة وغير مدونة، هو تقسيم نسبي يُركز على طبيعة الدستور، سواء مكتوب ومحدد في وثيقة دستورية ، أو هو مجموعة غامضة من القوانين الواردة في السوابق والتقاليد والقوانين العرفية.[١١] ومثال ذلك دستور إنجلترا حيث يعتبر المثال التقليدي للدستور غير المدون، وبالرغم من ذلك فهو يشمل وثائق رسمية لها أهميتها كالعهد الأعظم MAGNA CHARTAسنة ١٢١٥ م، وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨م POTITION OF RIGHTوقانون الحق BILL OF RIGHTS وقانون توارث العرش SETTLEMENT ACT سنة١٧٠١م وقانون البرلمان PARLIA – MENT ACTسنة ١٩١١م،[١٢] ودرج الفقه الدستوري على تقسيم أساليب نشأة الدساتير إلى الأساليب غير الديمقراطية ، والأساليب الديمقراطية ، ويندرج ضمن الأساليب غير الديمقراطية أسلوبي " الجمعية التأسيسية " وأسلوب الاستفتاء الشعبي".[١٣] أما من حيث التدوين وعدمه: تنقسم الدساتير إلى مدونة والتي صيغت أحكامها في نصوص تشريعية مكتوبة سواء جمعها قانون واحد أو قوانين متفرقة، وغير مدونة "العرفية"، ويرى البعض أن استخدام مصطلح غير المدون أدق، لأنه يشمل المصادر غير التشريعية، سواء تمثلت في العرف أو القضاء. [١٤] وبعض الباحثين القانونيين يعتبرً أن كل دستور مدون جامداً، وكل دستور غير مدون مرنًا، وهذا الخلط غير صحيح، فمن خلال تتبع بعض التجارب الدستورية ، قد يكون الدستور

---

[11] Hedling, p.2.

[١٢] سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص٧٥.

[١٣] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣) ، ص ١٣.

[١٤] سليمان أحمد الطهاوي، النظم السياسية و القانون الدستوري– دراسة مقارنة،(القاهرة: دار الفكر،١٩٩٦)، ص ١٠١.

مدوناً ومرناً في الوقت نفسه، كما في دستور فرنسا لسنة ١٨١٤م، وسنة ١٨٣٠م، ودستور إيطاليا، لسنة ١٨٤٨م، ودستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩١٨م، ودستور إيرلندا الحرة لسنة ١٩٢٢م، وقد يكون الدستور غير مدون ومستندا إلى العرف، وهو في الوقت نفسه جامد،[١٥]، كما يُقصد بالدستور المدون "الذي يكون في وثيقة رسمية أو عدة وثائق معينة واللجوء إلى الدساتير يعود إلى حاجة الدول حديثة الاستقلال لتنظيم شؤونها وبناء حكم سوده الاستقرار تجنباً للفوضى".[١٦]

المطلب الثالث: الدساتير المرنة، الدساتير الجامدة.

أولا: الدستور المرن:

هو الدستور الذي يمكن تعديله بسهولة ولا يتطلب الأمر اجراءات معقدة بحيث يمكن تعديله بنفس اجراءات تعديل وتشريع القوانين العادية أي من اختصاص الهيئة التشريعية ، وتعتبر الدساتير العرفية أبرز الدساتير المرنة (بريطانيا) ، كما أن بعض الدساتير المكتوبة أيضا يمكن تعديلها بمرونة مثل دستور ايطاليا ١٨٤٨الا اذا نصت تلك الدساتير على اجراءات أخرى.[١٧]

ثانيا الدستور الجامد:

هو الدستور الذي يتطلب تعديله اجراءات معقدة جدا بحيث لا يمكن تعديله على نحو وضع القوانين العادية ، وبالتالي تكون هناك عدة مراحل وعدة مؤسسات مشاركة في التعديل

---

[١٥] السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية،١٩٦٢)، ص ١٣٦-١٤١.

[١٦] سعيد بو شعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،٢٠١٦)، ص ١٥٧.

[١٧] عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدا سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر :العدد ١ ،٢٠١٣، ص ٥٧-٥٨.

والهدف من هذه الاجراءات هو الحفاظ على ثبات نصوص الدستور والحفاظ على استقرار النظام وأوضاع المجتمع وأبرز مثال على ذلك هو دستور الولايات المتحدة الامريكية.[١٨]

المبحث الثاني: أساليب صياغة الدساتير(الغير ديمقراطية، الديمقراطية).

المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية(الملكية)، لنشأة الدساتير (أسلوب المنحة، والعقد)

يُمكن تعريف الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير بأنها" الأساليب التي لا يستأثر الشعب وحده في وضعها، وإنما الذي يضعها هو الحاكم وحده (منحة) أو بالاشتراك مع الأمة أو الشعب (عقد)،وهما أسلوبان تزامنا مع تطور الملكية من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة ".[١٩] أي كل ما تحتوي عليه وثيقة الدستور من قواعد تعتبر قواعد دستورية ، وكل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر دستورية[٢٠]، وتنقسم إلى: [٢١]

١. أسلوب المنحة: وهو مرحلة الانتقال من نظام الملكية المطلقة ، إلى نظام الملكية المقيدة.
٢. العقد(التعاقد): يُمثل أسلوب العقد مرحلة وسط بين الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير ، ولم يظهر هذا الأسلوب إلا نتيجة لنضال الشعب ضد الملوك لحملهم على الاعتراف بحقه في مشاركتهم في السلطة التأسيسية الأصلية.

---

[١٨] محمد أحمد محمود، تعديل الدستور: دراسة في ضوء الدستور العراقي٢٠٠٥،(العراق: الدائرة الاعلامية لمجلس النواب،٢٠١٠)، ص ٤٣.

[١٩] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١،(الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ٤٨٢.

[٢٠] بسوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية: منشأة المعارف،١٩٩٧)، ص ٢٩٢ .

[٢١] نوار بدير، السلطة التأسيسية، سلسلة أوراق بير زيت للدراسات القانونية،(رام الله: جامعة بيرزيت، ٢٠١٨)، ص ٣.

المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية (أسلوب الجمعية التأسيسية ، أسلوب الاستفتاء الدستوري).

أولا: الأساليب الديمقراطية، وتنقسم إلى أسلوبين، هما :[٢٢]

١. الجمعية التأسيسية: يعد هذا الأسلوب تطبيقا لمبدأ الديمقراطية النيابية ، حيث ينتخب الشعب بموجب هذا الأسلوب هيئة نيابية ينيط بها مهمة وضع الدستور، تسمى (الجمعية التأسيسية أو الهيئة التأسيسية).

٢. الاستفتاء الشعبي(التأسيسي): هو تعبير عن الديمقراطية شبه المباشرة ، حيث يشترك الشعب إلى جانب الهيئة النيابية المنتخبة في وضع نصوص الوثيقة الدستورية، وبموجب هذا الأسلوب يتم وضع الدستور عن طريق جمعية نيابية أو لجنة فنية تقوم بمجرد تحضير وإعداد نصوص الوثيقة الدستورية، كما يُجسد هذا الأسلوب الارادة الشعبية الحرة حيث يقوم الشعب بوضع الدستور من خلال انتخاب جمعية تأسيسية تنوب عنه أو لجنة مختصة أو تكليف شخصية لإعداد مشروع الدستور ثم طرحه على الشعب لإبداء الرأي فيه ، ولا يمكن للدستور أن يكون شرعياً الا بعد اجراء الاستفتاء على مشروع الدستور وموافقة الشعب عليه.[٢٣] ويُضيف إليها البعض أسلوبا خامساً، وهو الاستفتاء السياسي(استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي معين كانتخابه رئيسا للدولة أو أن يبدي الشعب رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا اتباعها)، وللاستفتاء السياسي عدة صور وأشكال تختلف باختلاف موضوع الرأي الذي يطلب من الشعب البت فيه واتخاذ قرار بشأنه ومن أمثلة

---

[٢٢] *احسان* حميد *المفرجي* وآخرون، *النظرية* العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، (بغداد: مطبعة الحكمة،١٩٩٠)، ص ٢٣٧.

٢٣ *السديري*، الإسلام والدستور، *ص* ٣٠-٣٣.

ذلك:[٢٤] الاستفتاء على اختيار نظام الحكم، والانضمام الى المعاهدات الدولية، زيادة النفقات العامة، التحكيم الشعبي ،استفتاء تقرير المصير.

ثانيا: أساليب تعديل ونهاية الدستور:

هناك تباين هائل في إجراءات التعديل المستخدمة من بلد إلى آخر التالي وغالبا حتى عبر الدساتير داخل بلد واحد.[٢٥] ويُقصد بنهاية الدستور، إلغاؤه كليا، أو تعديله تعديلاً شاملاً، فإن معظم الدساتير تسمح لعملية التعديل سواء تغيير رسمي في نص الدستور أو شكل الاختلاف، أوالإزالة،[٢٦] وهناك تباين هائل في إجراءات التعديل المستخدمة من بلد إلى آخر وفي كثير من الأحيان حتى عبر الدساتير داخل بلد واحد أو الإضافة في النص ،[٢٧]على النحو التالي: [٢٨]

١.الأسلوب العادي : في ظل الدساتير المرنة، هناك سلطة واحدة تملك تعديل القوانين جميعا بالإجراءات نفسها، أما في حالة الدساتير الجامدة، فإن تعديلها يتطلب إجراءات أشد من الإجراءات المتبعة لتعديل القانون العادي، ومعظم الدساتير الجامدة تُجيز للسلطة المختصة بإنشاء الدستور وتعديل بعض أحكامه ولا تجيز لها إلغاءه، أو تعديله تعديلاً شاملاً، والقاعدة المتبعة في القانون الوضعي، أن الأمة بوصفها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية هي صاحبة الحق فقط في إلغاء دستورها في أي وقت تشاء وأن تضع دستوراً جديداً عن طريق جمعية تأسيسية تنتخبها، أو أي طريق دستوري تراه ملائما .

---

[٢٤] ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، الكويت: مكتبة المنار الاسلامية، ١٩٨٠) ، ص ٢٣٨.

[25] Huq, Aziz, and Tom Ginsburg. "How to lose a constitutional democracy." UCLA L. Rev. 65 (2018): 78. *UCLA Law Review,* Vol. 65, Forthcoming U of Chicago, Public Law Working Paper No. 642,p.7

[26]Hedling, p.6.

27 Tom Ginsburg, James Melton, Does the constitutional amendment rule matter at all? Amendment cultures and the challenges of measuring amendment difficulty, *International Journal of Constitutional Law*, Volume 13, Issue 3, July 2015,p.692.

[٢٨] عصفور ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص ٢٠٦-٢١٥.

٢.الأسلوب غير العادي :ويسميه البعض الأسلوب الثوري يكون ذلك بإلغاء الدستور نتيجة لظروف غير عادية أدت إلى هذا الإلغاء أو إلى تعطيل الدستور.

٣.أسلوب العرف : وذلك أن العرف قد يجرى بعدم تطبيق الدستور؛ نظراً لظروف تقتضي عدم تطبيقه، فالدستور موجود ولم يلغ، ولم يطالب أحد بإلغائه، ولكن يستقر العرف بعدم تطبيق نصوصه، "العرف الذي جرى بعدم تطبيق الدستور الثاني للثورة الفرنسية الصادر سنة ١٧٩٣م"، ويختلف الفقهاء في أثر العرف على الدستور القائم على رأيين :أحدهما يرى جوازه إذا توافرت أركان العرف المادية والمعنوية، والثاني يرى عدم الجواز، ويقولون :إن النصوص الدستورية لا تلغى بعدم التطبيق، وإنما بالطريقة نفسها التي وجدت بها.[٢٩]

المبحث الثالث :الإطار المفاهيمي للهوية والطائفة والمواطنة وحقوق الأقليات.

المطلب الأول: الهوية والمفاهيم ذات العلاقة

أولا: التأصيل النظري والمفاهيمي للهوية

تُعبر الهوية عن حقيقة الشيء المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية، التي تميزه عن غيره ، كما تعبر عن خاصية المطابقة؛ أي مطابقة الشيء لنفسه أو لمثيله. وبالتالي، فالهوية الثقافية لأي شعب هي القدر الثابت والجوهري والمشترك من السمات والقسمات العامة التي تُميز حضارته عن غيرها من الحضارات، من هذا الشعور القومي ذاته، يستمد الفرد إحساسه بالهوية والانتماء، ويشترك مع عدد كبير من أفراد الجماعة في عدد من المكونات والأهداف، وينتمي

[٢٩] إسماعيل بدوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،(القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٩)، ص ٤٩.

إلى ثقافة مركبة من جملة من المعايير والرموز والصور " لا توجد هوية للأنا بدون هوية للنخبة".[٣٠]

١. مفهوم الهوية: مصطلح معاصر، شاع بين المجتمعات بسبب ظاهرة العولمة وما صاحبها من احتكاك ثقافي، وما نتج عنه ظواهر سلبية كالتثاقف والاستلاب الثقافي وغيرها من الظواهر التي أصبحت تُهدد وجود ثقافات الشعوب المغلوبة على أمرها وخصوصاً المجتمعات العربية؛ فكان لابد من ايجاد حل للتصدي لكل ما يمكنه المساس بثقافاتهم ، فنشأ مفهوم الهوية وتعددت تعاريفه، وحمل مضامين أخرى، كما ارتبطت بالثقافة فأُنشأ مصطلح الهوية الثقافية، ويصعب إعطاء تعريف لمفهوم الهوية فمفهوم الهوية مأخوذة من "هُوَ .. هُوَ" بمعنى أنها جوهر الشيء، وحقيقته، لذا نجد أن الجرجاني في كتابه الذائع الصيت "التعريفات" يقول عنها: بأنها الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب.[٣١] فهوية الإنسان أو الثقافة أو الحضارة، هي جوهرها وحقيقتها، ولما كان في كل شيء من الأشياء –إنساناً أو ثقافة أو حضارة– الثوابت والمتغيرات، فإن هوية الشيء هي ثوابته، التي تتجدد لا تتغير، تتجلى وتفصح عن ذاتها، دون أن تخلي مكانها لنقيضها، طالما بقيت الذات على قيد الحياة.[٣٢] وتُمثل الهوية الخصوصية التي تميز جماعة بشرية عن غيرها: كالعيش المشترك، العقيدة، اللغة، التاريخ و المصير المشترك، ومن هنا فإن الهوية الثقافية

[٣٠] أباهر السقا، دراسة سوسيولوجية عن الهوية الاجتماعية، في « اللاجئون الفلسطينيون: حقوق، وروايات، وسياسات، تحرير أبو شمالة، عبد الرحمن، (جامعة بيرزيت : معهد أبو لغد للدراسات العليا، ٢٠١١) ، ص 212.

[٣١] الشريف الجرجاني، التعريفات ـــط١، (بيروت: دار عالم الكتب،١٩٨٧)، ص ٣١٤.

[٣٢] محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، ط١، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر،١٩٩٩)،ص ٦.

تحمل دلالتها من المحددات الأساسية لثقافة الأمة، ضمن هوية مركزية أو أرضية مرجعية **Frame Référence** تتحدد وفق المرجعيين التاليين: [٣٣]

١.الثقافـــــة: إن الثقافة هي التي تمكن الفرد من التكيف والتوافق مع الجماعات الاجتماعية وتحقيق ذاته في إطار الجماعة والمؤسسات المجتمعية .

٢. الوطنيـــة: تعبر الدولة الحديثة عما يسمى "بالهوية الوطنية" كأرضية مرجعية تشمل كل السمات الثقافية للأمة، وتصبح بالتالي أحد الدلالات الأساسية المحددة لهوية شعب يعيش ضمن إقليم جغرافي محدد، إذ أصبح مفهوم المواطنة من رموز وحدة واستقرار الأمة وبإمكانه أن يستوعب كل الثقافات الفرعية. و"إن هوية أية أمة هي صفاتها التي تميزها من باقي الأمم لتعبر عن شخصيتها الحضارية".[٣٤] والهوية تجمع ثلاثة عناصر: العقيدة التي توفر رؤية للوجود، واللسان الذي يجري التعبير به، والتراث الثقافي الطويل المدى،[٣٥] واللغة هي التي تلي الدين، كعامل مميز لشعب ثقافة ما عن شعب ثقافة أخرى، ثم يأتي التاريخ وعناصر الثقافة المختلفة في صنع الهوية،[٣٦] كما تُعبر الهويات عن نفسها من خلال مستويات ثلاثة: الدولة والأمة والجماعة، أما في واقعنا العربي الخاص فهنالك مستوى رابع وهو القومية؛ لأن الأمة العربية مقسمة إلى دول قطرية.[٣٧] وتأسيساً على ما سبق حول مقاربة المفهوم اصطلاحياً، فالهوية هي إجمالاً مجموع السمات و المميزات التي تُميز الفرد عن الجماعة، كما تميز فرداً عن آخر ،

---

[٣٣] صامويل هنتجتون ،صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، تأليف صامويل هنتجتون، ترجمة طلعت الشايب وتقديم د. صلاح قنصوه، ط١، مجلد(١)، (ليبيا:ــ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ،١٩٩٨)، ص ١١٦.

[٣٤] ندوة الهوية العربية عبر حقب التاريخ، ، المجمع العلمي بغداد، الكلمة الافتتاحية للندوة ٢٥-٢٦/٦/١٩٩٧م، ص ٧.

[٣٥] محمود سمير المنير العولمة وعالم بلا هوية، ط١ ،(القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠) ، ص ١٤٦.

[36] **Fernando Gil, «Identité», *in Encyclopaedia Universalis*, France S.A., Corpus, 11,1996, , p. 896.**

[٣٧] أحمد حسن أبو غوش، ملاحظات حول التطور العربي والمسألة القومية، (رام الله : مركز القدس لدراسة اللاجئين، **1994**)،ص ٢٤٩ .

وجماعة بشرية عن أخرى، وأمة عن أخرى، نظراً للاختلاف الموجود بين الأمم من الناحية الجغرافية والثقافية، والاجتماعية، والنفسية، واللغوية، والعرقية.

المطلب الثاني: التنوع(التعددية) الطائفية في لبنان:

يُعاني المجتمع اللبناني من انقسام طائفي حاد، فعلى الرغم من صغر حجم السكان، فإنه يضم أكثر من خمس عشر طائفة، تشكل كل طائفة منها كياناً منفصلاً متماسكاً داخل المنطقة التي تعيش بها، وفي بعض الفترات كانت كل طائفة تتمتع بإدارة شئونها بحرية واستقلال عن الجماعات الأخرى.[٣٨] حيث إن قضية الطائفية في لبنان ليست قضية مفتعلة أو قضية جديدة، بل هي قضية قديمة ولها جذورها التاريخية، ومهما عددنا من أسباب لهذه القضية فلا شك أن الأساس المادي لها هو العنصر الذي جعل منها هماً جماهيرياً يومياً وأعطاها صفة الاستمرار، لأن الطائفية قد اكتسبت في فترة من الفترات ومازالت مظهراً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، والطائفية كمظهر من مظاهر الضعف في النظام السياسي اللبناني لا تكمن في مجرد تعدد الطوائف، فهذا التعدد سابق على قيام الدولة، وإنما تكمن في الأثر النفسي الذي يتركه الانتماء الطائفي داخل الجماعة الدينية والذي ينعكس على سلوكها إزاء الجماعات أو الطوائف ، سواء كان ذلك بشكل خفي أم بصورة معلنة، [٣٩] مما شكل على الدوام الإطار العام للخلافات والنزاعات المسلحة، فالطوائف اللبنانية، ومن ضمنها الأقليات الدينية، تحتفظ بعادات وتقاليد مختلفة ومتناقضة، متصلة بقيمها الدينية وبالتحديد القيم المذهبية ، ويتبع التقسيم الطائفي سلسلة من الانقسامات في ميادين التربية والتعليم والاقتصاد والخدمات البلدية ، والميادين الثقافية والفكرية.[٤٠] وبصفة عامة تنقسم الطوائف اللبنانية إلى قسمين رئيسين: الطوائف

---

[٣٨] حمدي الطاهر، سياسة لبنان في الحكم،(القاهرة: المطبعة العالمية،١٩٧٩) ، ص ١٥.

[٣٩] حسين أبو النمل، الطائفة السياسية والحقائق الاقتصادية في لبنان، مجلة شؤون فلسطينية، العدد، ٥١،٥٠ اكتوبر، نوفمبر، ١٩٧٥، ص ٤١.

[٤٠] عطا محمد صالح، فوزي أحمد يتم، النظم السياسي العربي المعاصر، ج ٢،(بنغازي: جامعة قاريونس، ١٩٨٨)، ص ١٣١.

الإسلامية، والطوائف المسيحية، إلى جانب بعض الطوائف الصغيرة تتبع كلا القسمين الرئيسيين، إلى جانب الطائفة اليهودية.

أولاً: الطوائف الإسلامية :

١.السنة: تعتبر من أكبر الطوائف الإسلامية حجماً، فهي تشكل نسبة ٥٠ % من الطوائف الإسلامية ، يتركز أبناء هذه الطائفة في الشمال والوسط وبخاصة في مدينتي طرابلس وبيروت، ويعتبر مستواهم الثقافي أعلى من مستوى غيرهم من أبناء الطوائف الإسلامية الأخرى.[٤١] وتشارك هذه الطائفة في الحياة السياسية بفاعلية، حيث يُمثلها في مجلس النواب عشرون نائباً كما أن لها بعض المناصب الوزارية وأهمها رئيس الوزراء، ومنها يختار مفتي الديار اللبنانية.[٤٢]

٢.الشيعة: الطائفة الثانية من حيث الحجم فيما يخص الطوائف الإسلامية، ويشارك أبناء هذه الطائفة في الحياة السياسية، حيث يمثلهم في مجلس النواب تسعة عشر نائباً ويعطيهم الدستور اللبناني رئاسة مجلس النواب، كما يشاركون في تشكيل الحكومة بمقعدين وزاريين .[٤٣]

٣.الدروز: تعود نشأة هذه الطائفة إلى أوائل القرن الحادي عشر ، وأصبح للدروز تلامذة وأتباع أطلق عليهم اسم "الدروز" وشكلوا نواة الطائفة الدرزية وانتشروا في ظل الدولة الفاطمية، من الناحية السياسية والدينية، يمثلهم في مجلس النواب ستة نواب ويمثلهم في الحكومة وزيران.[٤٤]

---

[٤١] جواد بولس، تاريخ لبنان، ترجمة جورج حاج، (بيروت، دار النهار،١٩٧٢) ، ص ٢٦٢.

[٤٢] صالح ، ص ١٣٥.

[٤٣] بولس، تاريخ لبنان ، ص ٢٦٥.

[44] Hourani, A.H. Syria and Lebanon, A Political Essay, Royal Institute of International Affairs, Oxford University Press, Printed in Lebanon, 1968,P .122.

ثانياً: الطوائف المسيحية :

١.الموارنة: تعتبر من أكبر الطوائف المسيحية في لبنان، وتعود نشأتها إلى القرن الخامس الميلادي حينما أسس تلامذة القديس "مارماروت" ديراً بإسمه شرق مدينة حماة، [٤٥]ومن أتباعهم تشكلت هذه الطائفة فاستقروا بصفة رئيسية في جبل لبنان، وقد تمتعت هذه الطائفة بمستوى ثقافي لم يتح لغيرها من الطوائف، وذلك نتيجة لرعاية فرنسا لها، فقد استأثرت بالمناصب الحساسة في الدولة، فمنها ينتخب رئيس الدولة، وتُمثل في البرلمان ثلاثين نائباً، ويُمثلها أيضاً العديد من الوزراء ، ولذلك تشعر هذه الطائفة دائماً بأنها صاحبة الدور الرئيس في نشأة الدولة اللبنانية الحديثة، وأنها المحرك الرئيسي للحياة السياسية والاقتصادية، والعامل المؤثر في بقاء إستمرار الدولة. [٤٦]

٢.الروم الأرثوذكس: ظهرت هذه الطائفة في القرن التاسع واستقرت في المناطق الساحلية، ، وهي أصغر حجماً من الطائفة المارونية، وساعد الارتباط بين هذه الطائفة وغيرها من الطوائف الأخرى في المجتمع العربي الإسلامي، وجود مقر البطريرك الأرثوذكسي في دمشق على توطيد العلاقة بينهم وبين إخوانهم في سورية وجعل نظرتهم للأمور أكثر شمولية ، وتشارك الطائفة في الحياة السياسية حيث تحصل على أحد عشر مقعداً في مجلس النواب، ولها بعض المناصب الوزارية. [٤٧]

٣.الروم الكاثوليك: طائفة الروم الكاثوليك كانت في الأصل جزءاً من طائفة الروم الأرثوذكس، لكنها انشقت عنها في القرن الثامن عشر، وتتمركز هذه الطائفة بصفة خاصة في

---

[٤٥] وجيه كوثراني، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي، ط١، (بيروت: معهد الانتماء العربي،١٩٧٦)، ص ٣٣.

[٤٦] الطاهر، سياسة لبنان في الحكم ، ص ٢٣-٢٤.

[٤٧] كوثراني، التنظيمات العثمانية والدستور ، ص ٣٤.

منطقة زحلة، وأبناؤها في الغالب حلفاء للموارنة، وتتمتع بوضع اقتصادي ممتاز ، من الناحيـــة السياسية تشارك في هذه الطائفة بستة مقاعد في مجلس النواب، ولها مقعد في مجلس الوزراء.[٤٨]

المطلب الثالث:الإطار المفاهيمي للمواطنة وحقوق الأقليات

أولا: مفهوم المواطنة: اقترن مفهوم المواطنة بحركة النضال الإنساني من أجل العدل والمساواة والإنصاف ، وكان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة وما يقاربه من مصطلحات في الأدبيات السياسية والفكرية والتربوية ، والحضارات المختلفة على مدار التاريخ ، وما انبثق عنها من إيديولوجيات سياسية في وضع أسس الحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام ، فاتحةً بذلك أفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته واثبات ذاته وحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين،[٤٩] وتُمثل وضعية أو مكانة الفرد في المجتمع باعتباره مواطناً، وبما يستتبع ذلك من تمتعه بمجموعة من الحقوق، والواجبات، والهويات التي تربط المواطنين بالدولة القومية التابعين لها.[٥٠]

وقد انعكس سياق التطور التاريخي لهذا المفهوم على تعريفاته المختلفة، فانتقل من الإشارة إلى نسبة الانتماء التاريخي والثقافي والحضاري إلى بلد معين والشعور بالتعلق به أكثر من غيره؛ إلى تضمن أبعاد جديدة من الحقوق والواجبات والمبادرات والمسؤوليات تجاه النفس وتجاه الجماعة التي ينتمي إليها، وهذه الحقوق والواجبات لا تمارس إلا في مجتمع عادل وديمقراطي يحرص على المساواة وتكافؤ الفرص وتحمل أعباء التضحية لترسيخ هذه المبادئ وحمايتها ، وممارستها برؤية تتطلع إلى المستقبل بفعالية،[٥١] كما عرفت الموسوعة العربية العالمية ؛ المواطنة على أنها :

---

[٤٨] الطاهر، سياسة لبنان في الحكم ، ص ٢٥.

[٤٩] أحمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية ، القاهرة: مركز يافا للدراسات والأبحاث ،١٩٩٩، ص ٥ .

[50] **Diversity Banks, Group Identity, and Citizenship Education in a Global Age. Educational Researcher. Washington: Apr2008, p. 129.**

[٥١] خضري حمزة، المواطنة إستراتيجية للوقاية من الفساد المالي والإداري، *مجلة علوم انسانية*، السنة السابعة، العدد **45**، ربيع **2010**، ص **4**.

اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن، [٥٢] وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريفها على أنها : مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية ، وتتحدد عن طريق القانون،[٥٣] كما تُشير من وجهة نظر الجابري إلى صفة المـــواطن والتي تُحدد حقوقه وواجباته الوطنية ، وتتميـــز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي فـــي تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع.[٥٤]

ويمكن تعريف المواطنة إجرائياً : بأنها شعور الفرد بالانتماء إلى جماعة اجتماعية لها ثقافة وتاريخ ومصير مشترك ، ويُنَظم هذا الشعور اجتماعياً وقانونياً وسياسياً ، ويساهم الفرد من خلال هذا الانتماء بشكل فاعل في الحياة الاجتماعية .

كما برزت المواطنة من عدة أبعاد، منها المدنية في إنجلترا خلال القرن الثامن عشر لتزود المواطنين بالحقوق الفردية، مثل: حرية التعبير عن الرأي، وحق الملكية، والعدالة والمساواة أمام القانون، أما البعد السياسي للمواطنة برز خلال القرن التاسع عشر فيمنح المواطنين كافة الفرص والإمكانيات اللازمة لممارسة السلطة السياسية المتاحة لهم، في حين أن البعد الاجتماعي للمواطنة ظهر خلال القرن العشرين فيزود المواطنين بكافة الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرفاهية اللازمة لهم، للمشاركة في ثقافاتهم المدنية الوطنية،[٥٥] وفي القرن الحادي

---

[٥٢] الموسوعة العربية العالمية . الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،١٩٩٩، ص ٣١١.

[٥٣] محمد غيث ، قاموس علم الاجتماع ، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٥) ، ص ٥٦.

[٥٤] محمد عابد الجابري ، قضايا في الفكر المعاصر،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيـــة، ١٩٨٨) ، ص ١٣٥.

[55] GRÁINNE Mc Keever, Citizenship and Social Exclusion; The Re-Integration of Political Ex-Prisoners in Northern Ireland . The British Journal of Criminology. London: May. Vol. 47, Iss. 3,2007,p 424-425.

والعشرين شهد مفهوم المواطنة تطوراً ، وتحددت مواصفات المواطنة العالمية على النحو التالي:[٥٦]

١. الاعتراف بوجود ثقافات، وديانات مختلفة ،احترام حق الغير وحريته .

٢. فهم وتفعيل أيديولوجيات سياسية مختلفة .

٣. فهم اقتصاديات العالم، والاهتمام بالشؤون الدولية .

٤. المشاركة في تشجيع السلام الدولي، وإدارة الصراعات بطريقة اللاعنف.

وهذه المواصفات لمواطن القرن الواحد والعشرين يمكن فهمها بشكل أفضل في صورة كفاءات تنميها مؤسسات المجتمع لتزيد فاعلية الارتباط بين الأفراد على المستوى الشخصي والاجتماعي والمحلي والقومي والدولي ، وتنظم الاختلافات الثقافية ومواجهة المشكلات والتحديات كأعضاء في مجتمع عالمي واحد، ويستند هذا المنحى في إرساء مبدأ المواطنة العالمية وما يشهدها من التدهور البيئي وتهديد السلام، ووجود أمم ومجتمعات ذات ديانات وثقافات وأعراف وتقاليد ونظم مختلفة. [٥٧] ولقد أسفرت الاجتهادات الغربية المعاصرة بتأسيس مصطلح جديد في الخطاب المعاصر (المواطنة العالمية) ، والتي لُخصت في (البعد الشخصي، الاجتماعي، المكاني، الزماني) ، وأهابت بالمؤسسات السياسية والتربوية تحقيقها من خلال العناصر التالية:[٥٨]

١. الإحساس بالهوية ، والتمتع بحقوق معينة ، و قبول قيم اجتماعية أساسية .

٢. المسؤوليات والالتزامات والواجبات .

٣. مسؤولية المواطن في لعب دور ما في الشؤون العامة .

---

[56] Cherry Holmes , Ch , Social Knowledge and Citizenship Education : Two views Of Truth and Criticism ,Curriculum in quity, 10(2) , 1980 . p.110-115.

[57] Cogan, John J., and Derricott, Ray, editors. (1998). Citizenship for the21st Century: An International Perspective on Education. London: Kogan, P. 3-5

[٥٨] Gus Field , Tr , Tradition and modernity : misplaced polarities in the study of social change' American Journal Of Sociology 72(4) , 1987 , P.35- 62 .

ثانيا: تعريف الأقلية Minority :

اختلف الباحثون إختلافاً كثيراً حول تعريف الأقلية(**Minority**) ذلك أن مفهوم الأقلية يختلف إختلافاً بحسب الأقلية نفسها ودرجة قوتها، فهو" يستلهم دائماً الظرف التاريخي الذي يعطيه شحنته وأبعاده الإجتماعية التي يمكن أن تتراوح بين المطالبة بالمساواة إلى الدعوة بالاستقلال، وتكوين دولة منفصلة، والأقليات ليست دائماً على مستوى من القوة، ولا على المستوى ذاته من التطور الإجتماعي.[٥٩] حيث يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات في تعريف الأقليات، وهي:

الاتجاه الأول: ويمثل الاتجاه التقليدي والذي يستند في التعريف على عدد أعضائها مقارنة بعدد بقية الجماعات البشرية الموجودة معها في نفس الإقليم، فتعرف الأقلية العرقية بأنها" ذلك الجزء من سكان الدولة الذين ينتمون إلى أصل قومي يختلف عن ذلك الأصل القومي الذي ينحدر منه غالبية هؤلاء السكان".[٦٠] ويُعرفها آخرون بأنها" مجموعة من السكان لهم عادة جنسية الدولة غير انهم يعيشون متميزون بذاتيتهم، عن غالبية المواطنين في الجنس والدين والعقيدة والثقافة، والتاريخ والعادات واللغات،[٦١] وقد تعرض هذا الإتجاه لانتقادات شديدة باعتبار أن العدد ليس مؤشراً جيداً لوضع الأقلية، ولذلك فان هذا المعيار سيؤدي إلى نتائج مضللة، من بينها تضخيم قمة العدد في الصراع على السلطة.[٦٢] فالمعيار الحقيقي للجماعة (الأقلية) ليس عدد الأفراد ، وإنما درجة أهميتها ونفوذها السياسي والاقتصادي ، وتماسكها وتنظيمها، وولاء أعضائها وتضحيتهم في سبيل تحقيق أهداف الأقلية.

---

[٥٩] برهان غليون، المسألة العلمانية ومشكلة الأقليات، (بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩) ، ص ١٩.

[٦٠] إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، ط٢، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية،١٩٨٥، ص ٨٥.

[٦١] أحمد سليم العويمري، أصول العلاقات السياسية الدولية،ط٢(القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٥)، ص ٥٧٦.

[٦٢] نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي،(القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٨)، ص ٥.

الإتجاه الثاني: يُركز في تعريفه على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للجماعة، وفقاً لهذا التعريف، هي كل جماعة مستضعفة ومقهورة سياسياً أو مظلومة إقتصاديًا، أو مهمشة اجتماعياً، فهي أقلية في محيطها، وفقاً لهذا الإتجاه، فهي " مجموعة من الأفراد في الدولة ليست لهم السيطرة على أو الهيمنة، وهي تتمتع بجنسية الدولة، إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو اللغة أو الديانة، عن باقي الشعب وتصبوا لحماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة.[٦٣]

الاتجاه الثالث: ويحاول هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقين، ومن بين التعريفات التي وردت في هذا الاتجاه أن الأقلية ، هي" مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الدين أو الجنس أو اللغة أو الثقافة ، وهي غير مهيمنة أو مسيطرة وتشعر وقد قدمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٨م تعريفاً للأقلية جاء فيه أنها " جماعة من المواطنين في دولة ما ، يشكلون أقلية عددية، ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة ولهم خصائص عرقية، أو دينية، أو لغوية تختلف عن خصائص أغلب السكان، ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم ، يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة، وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية.[٦٥] فنجد أن هذا التعريف إهتم بمسألة الكم العددي كمعيار لتحديد وضع الأقلية، باعتبار أن تحديد معيار الأقلية يتم على أساس معيار العدد وليس على أساس آخر، إلا أن هذا الاتجاه أضاف شرطا آخر(بالإضافة إلى قلة العدد)، وهو عدم السيطرة، فقصور الاتجاه الأول جاء في حقيقة ان الأقلية العددية لا تُعتبر معياراً دقيقاً لوضع الجماعة العرقية، وبالعكس فان سيطرة الجماعة القليلة العدد لا تجعل منها أغلبية مهما كانت درجة قوتها.

---

[٦٣] أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،١٩٩٧) ، ص ٨١.

[٦٤] وهبان ، ص ٨٨.

[٦٥] عبد السلام ابراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية و مشكلة الاقليات فى افريقيا، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،١٩٩٣) ، ص ٩٠.

ثالثا: حقوق الأقليات:

نص إعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو أقليات دينية ولغوية والذي أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨/١٢/١٩٩٢ ، وهو الاعلان الوحيد الذي تناول الحقوق الخاصة للأقليات في وثيقة منفصله والذي أمن التوازن بين حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات دينية ولغوية في الحفاظ على هويتهم وتنميتها، وحماية الدول لوجودهم وهويتهم القومية والاثنية وهويتهم الثقافية والدينية واللغوية:[٦٦]

١. الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة واعلان وممارسة ديانتهم واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، والمشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة.
٢. الحق في انشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ عليها، واقامة اتصالات سلمية مع سائر أفراد جماعتهم داخل حدود بلدانهم وعبر الحدود على السواء.
٣. حرية ممارسة حقوقهم بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، وعلى الدول أن تحمي وتعزز حقوق الاقليات واتخاذ التدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكينهم من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم وتقاليدهم وعاداتهم.
٤. اتاحة فرص كافية لتعلم لغتهم الأم وتلقي الدروس بها وتشجيعهم لمعرفة تاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها ومشاركتهم في التقدم والتنمية الاقتصادية ووضع برامج وطنية والتعاون والمساعدة لتعزيز المصالح المشروعة للأقليات.

المبحث الرابع: نشأة وتطور الدستور في لبنان

يُصنَّف النظام اللبناني قياساً على الأنظمة السياسيَّة المقارنة المعمول بها في العالم، بأنَّه نظام برلماني، ولقد جاء في مقدَّمة الدستور اللبناني في الفقرة "ج" أنَّ "لبنان جمهوريَّة برلمانيَّة..." وجاء

---

[٦٦] موفق محمد، مفهوم الأقلية....وتعريفها في المواثيق الدولية، الحوار المتمدن–العدد: ٣١٦٨ – ٢٠١٠، شوهد في ٢/٢٥/ ٢٠٢٠ متاح على الرابط الإليكتروني:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233349&r=0

في الفقرة "ه" أنَّ "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"، وهو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الأنظمة البرلمانيَّة، ذلك أنَّ النظام الديمقراطي البرلماني بقدر ما يؤكِّد على فصل السلطات وتوازنها، يؤكِّد أيضاً على التعاون بين السلطتين التشريعيَّة والإجرائيَّة، وهذا ما يعتمده لبنان في النص الدستوري لنظامه السياسي، غير أنَّ التصنيف الدستوري للنظام اللبناني يعترضه الواقع السياسي في أغلب الأحيان، فعلى الرغم من اعتماد نظامه، كبنية دستوريَّة، للنظام البرلماني، لم تحقِّق العمليَّة السياسيَّة ومعها مسألة إنتاج السلطة في علاقتهما مع النظام، التطابق مع المعايير التي يقوم عليها النظام البرلماني، حيث طغت التوازنات الطائفيَّة على العمليَّة السياسيَّة، وباتت هذه الأخيرة أسيرة مجتمع تتنازعه معايير مختلفة تتقاذف قواه السياسيَّة في فهمها لديناميَّة العمليَّة السياسيَّة المنتجة للسلطة.[٦٧] فهو يتميز بخاصية الديموقراطية البرلمانية والصيغة الطائفية أو الطائفية السياسية، حيث يستند نظام الحكم في لبنان إلى وثيقتين أساسيتين، واحدة مكتوبة وأخرى غير مكتوبة، وإلى جانب ذلك بعض القواعد العرفية، تتمثل الأولى، في الدستور الذي أنشأ عام ١٩٢٦م المعدل، والذي وضع زمن الانتداب الفرنسي، والثانية، ميثاق عام ١٩٤٣م، والثالثة في بعض القواعد التي استقرت من خلال الممارسة العملية للتعديلات الدستورية عام ١٩٩٠(إتفاق الطائف) ومن أهم التعديلات التي أدخلت عليه المناصفة بين الديانتين الإسلامية والمسيحية بعد أن كان هناك تمييز للمسيحيين.[٦٨]

المطلب الأول: صيغة الدستور والنظام في لبنان وفقاً لدستور ١٩٢٦(جمهوري– نيابي – برلماني وصبغة طائفية).

[٦٧] جوزاف عيسى، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، الجامعة اللبنانية،٢٠١٤، شوهد بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٢٠متاح على الرابط الإليكتروني:
https://www.ul.edu.lb/lawMag/1.aspx

[٦٨] أحلام بيضون، قراءة في النظام اللبناني بين القانون والتطبيق، وقائع المؤتمر السنوي الأول :صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، شوهد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠، متاح على الرابط الإليكتروني:
https://www.ul.edu.lb/lawMag/8.aspx?lang=1

١. دستور عام ١٩٢٦:

قام بوضعه المفوض السامي الفرنسي "الجنرال ساراي" وقدمه كمشروع دستور إلى الحكومة الفرنسية، لكنها رأت أن يتم التصويت عليه في المجلس التمثيلي اللبناني، وهذا ما حدث بالفعل ووافق عليه المجس في ١٩/ مايو/ ١٩٢٦م، وقد جاء هذا الدستور مطابقاً لدستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام ١٨٧٥م، والذي أعطى لرئيس الجمهورية إختصاصات واسعة بخلاف ما هو مألوف في النظم البرلمانية،[٦٩] ومن أهم ما نص عليه هذا الدستور، الفصل بين السلطات، إلا أنه لم ينص صراحة على مبدأ سيادة الأمة، حرية الاعتقاد مطلقة والدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام ، وهي تضمن أيضاً للأهالي على إختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". [٧٠] إلا أن هذا الدستور بالرغم مما أدخل عليه من تعديلات فإنه لم يعد يتلاءم مع التغيرات والتطورات التي أصابت المجتمع اللبناني، ويعتبر ذلك الدستور من بين أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع العديد من الأزمات في الحياة السياسية اللبنانية، خاصة الحروب الأهلية، لم يحدد هذا الدستور مذهب رئيس الجمهورية أو ديانته، تجسدت السطلة التشريعية منه، ببرلمان يتكون من مجلسين، مجلس نواب ومجلس شيوخ، يتألف مجلس النواب من أربعين نائباً، ويتألف مجلس الشيوخ من ١٦ عضواً، وحرص هذا الدستور على إعتماد الطائفية في توزيع المقاعد في كلا المجلسين، على النحو التالي، الموارنة٥، السنة٣، الشيعة ٣، الروم الأرثوذكس ٢، الروم الكاثوليك١، الدروز ١، والأقليات ١، المجموع ١٦، حيث المادة

[٦٩] خيرات البيضاوي، دور الدستور اللبناني في تفجير الحرب الأهلية اللبنانية، *مجلة شؤون فلسطينية*، العدد ٥٩، بيروت، مركز الأيمان، سبتمبر ١٩٧٦، ص ١١٢ – ١١٣.

[٧٠] صالح، النظم السياسي العربي المعاصر ، ص ١٥٥.

٩٥ من الدستور.[٧١] وأنيطت السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية، على أن يتم انتخابه من قبل المجلسين معاً في اجتماع مشترك. حيث تم تعديل الدستور ثلاث مرات الأولى عام ١٩٢٧، تم من خلالها إلغاء مجلس الشيوخ، والثانية عام ١٩٢٩، تم تمديد ولاية رئيس الجمهورية من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، والثالثة عام ١٩٤٣م مرحلة الاستقلال.[٧٢]

المطلب الثاني: الميثاق الوطني للعام ١٩٤٣.

وضع الميثاق الوطني بعد الاستقلال كمحاولة لوضع الأسس التي تسمح لجميع الطوائف بالعيش معاً في تعاون وانسجام، لذلك اعتبر الميثاق عهداً بين جميع اللبنانين على أن يكون لبنان فوق كل الخلافات، وأن يحرص الجميع على استقلاله وسيادته، وكان من أهم أسباب وضع هذا الميثاق، الانقسام الموجود أصلاً داخل المجتمع اللبناني، حول إتجاهات ماهية لبنان، الأول مسيحي ينادي ويطالب بأن يكون لبنان وطناً مسيحياً يرتبط بفرنسا، نظراً للعلاقات الوطيدة بين الطرفين، خاصة الثقافية والروحية، والحضارية الغربية، الأمر الذي يستوجب من وجهة نظر هذا الطرف استمرار الرابطة بين فرنسا ولبنان من خلال معاهدة حماية، والاتجاه الآخر إسلامي كان يطالب بأن يكون لبنان جزءاً من سوريا باعتباره بلداً عربياً، لذلك تطلع هذا الفريق إلى ضم لبنان إلى سوريا، أو إلى أية وحدة عربية أكبر، إلا أن المسيحيين رأوا أن ذلك يمس بأوضاعهم فلبنان هو البلد الوحيد الذي لا يشعرون فيه بأنهم أقلية، لهذا إلتقى الفريقان نتيجة هذا الانقسام الذي لازال موجوداً ومؤثراً في الحياة السياسية اللبنانية حتى هذه اللحظة، حيث إتسم ما عرف بالميثاق الوطني بالتوازن، ومن ذلك: [٧٣]

---

[٧١] ملحم قربان، تاريخ لبنان السياسي الحديث، ج ١، الاستقلال السياسي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨١) ، ص ١٤٣ – ١٩٠.

[٧٢] بدر الدين عباس الخصوص، القضية اللبنانية في تاريخها الحديث والمعاصر، ط١،(بيروت: دار ومكتبة بيبليون،٢٠٠٧) ، ص ٩٠.

[٧٣] الطاهر، سياسة لبنان في الحكم ، ص ١٢٦.

١.استقلال لبنان وتخلي المسيحيين عن الرغبة في الحماية الفرنسية، مقابل أن يتخلى المسلمون عن فكرة ضم لبنان إلى سورية أو الدخول في أية وحدة عربية ، وتكون علاقات لبنان مع كافة الدول على أساس الصداقة دون أن تلتزم مع أيه دولة بأية إرتباطات.

٢.لبنان ذو وجه عربي، أي أن يقتصر إقتراب المسيحيين من العروبة بالاعتراف "بوجه لبنان العربي" وأن يتم تعاونه مع الدول العربية على أساس إحترام استقلاله التام وسيادته الوطنية الكاملة .

أولا: التوزيع الطائفي للوظائف: يكون تقاسم الوظائف على أساس التوزيع الطائفي العادل، أي حسب أهمية وحجم كل طائفة، لذلك اتفق على أن يتم توزيع مقاعد مجلس النواب بنسبة ٦ – ٥، وهي نسبة المسيحيين إلى المسلمين، أما فيما يتعلق بالوظائف الفنية فتعطى الأولوية فيها للكفاءات الشخصية بدون إعتبارات طائفية، وعملاً بهذا المبدأ وزعت الرئاسات الثلاث كما يلي، رئاسة الجمهورية للموارنة، رئاسة مجلس النواب للشيعة، ورئاسة مجلس الوزراء للسنة، ٧٤ إلا أن هذا الأمر أجرى عليه تعديل آخر من خلال إتفاق الطائف عام ١٩٨٩م بحيث أصبح كل شيء بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين وألغي نظام ٦ – ٥. ٧٥

يتضح مما سبق، أن الميثاق الوطني جاء تعبيراً واضحاً عن حالة الانقسام في المجتمع اللبناني، والطائفية اللبنانية، ومدى تأثيرها على النظام السياسي اللبناني، فالميثاق ينص صراحة على المحاصصة بين طوائف المجتمع اللبناني بشكل واضح وصريح، وذلك من خلال، تقسيمه البرلماني ٦ – ٥، وتوزيع المناصب السيادية في الدولة كرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب بين الطوائف الرئيسة في لبنان، وهو الأمر الذي شكل قمة الطائفية وتأثيرها على النظام السياسي اللبناني. وبالرغم من الاتفاق على هذا الميثاق بعد الاستقلال، إلا أنه لم يحل المشاكل الطائفية اللبنانية، شأنه في ذلك شأن دستور عام ١٩٢٦م، فلم يعد يتلاءم

[٧٤] مسعود ضاهر، لبنان الاستقلال، الميثاق والصياغة، ط ١، (بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٩٧)، ص ٢٤٧.

[٧٥] المملكة العربية السعودية، الطائف، إتفاق الطائف، (نفي وثيقة الفرقان الوطني اللبناني)، ١٩٨٩ .

مع المتغيرات السياسية الاجتماعية والديموغرافية التي شهدها لبنان خلال السنوات اللاحقة، وأصبح من الضروري على الطوائف اللبنانية، البحث عن صيغ جديدة تتلاءم وتنسجم مع تلك المتغيرات التي فرضت نفسها بالرغم من تمسك الطوائف اللبنانية بما جاء من صيغ توافقية في ذلك الميثاق.

ثانيا: القواعد العرفية: وهي مجموعة من القواعد التي جرى العمل بها منذ الاستقلال في إطار الالتزام بالميثاق الوطني حيث جرى العرف أن يكون رئيس الجمهورية مسيحي ماروني، ورئيس الوزراء مسلم سني، ورئيس مجلس النواب مسلم شيعي، على توزيع بعض الوظائف الأخرى الهامة بشكل معين، كرئاسة الجيش ومديرية الأمن العام ورئاسة مجلس الشورى، ورئاسة الجمارك ورئاسة مجلس القضاء الأعلى ومديرية الخارجية، مديرية الأحوال الشخصية، وحاكمية المصرف المركزي ووظائف أخرى، حتى أن شغل بعض الوظائف الفنية باتت عرفياً حكراً على الطوائف المسيحية، بالرغم ما نص عليه الميثاق، على أن تكون الوظائف الفنية على أساس الكفاءة.[٧٦]

المطلب الثالث: التعديلات التي طرأت على الدستور عام ١٩٩٠، (وثيقة الوفاق الوطني أو اتفاق الطائف).

تُشكل وثيقة الوفاق الوطني أو إتفاق الطائف المرحلة الانتقالية التي نص عليها الدستور وترسخت في العام ١٩٩٠، وهي تُعطي الطوائف الحصة الوازنة(كونفدرالية الطوائف) ، والذي تم القبول به بناءاً على إتفاق الطائف ، والذي يتطلب من حين الى آخر الى تعديله أو تعديل نصوصه الأساسية ، لاسيما أن الوثيقة تنص في بند يتعلق بقانون الانتخاب على ما يسمى بتطلعات الأجيال القادمة، حيث أنه منذ العام ١٩٩٠ أي بعد التعديلات الدستورية ، أصبح دستور ردة الفعل بامتياز ، حيث أن النظام اللبناني يجمع بين الدستوري والمشاركة الطوائفية في السلطة (نظام مختلط) يرتكز على" دستور مكتوب" و "دستور عرفي" (ميثاق

[٧٦] محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج ٢، (الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٢)، ص ٤٠٠.

١٩٤٣) ،[٧٧] ومع تعديلات ١٩٩٠ ونتيجة اتفاق الطائف تحدد الاطار الدستوري للنظام اللبناني من خلال مقدمة الدستور، التي نصت[٧٨]: الفقرة "ج" على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية فعبارة برلمانية لم يكن منصوص عنها صراحة في دستور ١٩٢٦، في حين أكدت الفقرة "ه" على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها وهذا المبدأ أساسي وجوهري في كل نظام برلماني. وهذا المبدأ كان ظاهراً أيضاً في دستور ١٩٢٦ بفعل توزيع السلطات: المجلس النيابي (المادة ١٦ السلطة التشريعية) ومجلس الوزراء (المادة ١٧ السلطة الإجرائية) القضاء (المادة٢٠ السلطة القضائية)،وأخيراً الفقرة " ي" نصت "على أن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك." وعلى حرية واستقلال لبنان كوطن نهائي لجميع أبنائه ، واحترام الحريات العامة كالرأي والمعتقد، والعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات دون تمايز .

الخلاصة والنتائج

يرى الباحث أن تطور مفهوم الدستور عبر العديد من المراحل التاريخية كمفهوم سياسي وقانوني مع مراحل الصراع وطبيعته بين الحكام والمحكومين مما أسهم في التأسيس لمرحلة الدستور الديمقراطي اعتماداً على الارث التاريخي والتقليدي للممارسات السياسية والقانونية كإطار وقاعدة مرجعية للخبرات والتجارب التي أمدت الشعوب الحديثة بأبجديات هذه الممارسة الدستورية في شكلها الديمقراطي المعاصر، كما ساعدت الكثير من العوامل على انتشار الظاهرة الدستورية بعد نهاية الحكم المطلق للأنظمة الملكية وانتشار أفكار العقد الاجتماعي وحركة التنوير الفلسفية من مبادئ سيادة الشعب والفصل بين السلطات وانتشار أفكار الحرية الاقتصادية .

---

٧٧ جريصاتي، وقائع المؤتمر السنوي الأول.

78 عقل، وقائع المؤتمر السنوي الأول.

إن نشأة الدساتير قد تتباين وفقاً للظروف التي يوجد فيها كل دستور، وهذا بالتالي يعتمد على النظام السياسي القائم ونوع الحكم السائد في البلاد، فنشأة الدساتير مرت بعدة مراحل، بدءاً من تفرد الملوك بالسلطة التأسيسية من الناحية القانونية (أسلوب المنحة)، والمرحلة الثانية التي تبرز فيها جهود الشعب عن طريق هيئات تعمل باسمه لحمل الملوك على الاعتراف بحق الشعب في المشاركة في السلطة التأسيسية، (أسلوب التعاقد)، والمرحلة الثالثة وهي إنفراد الشعب بالسلطة التأسيسية(أسلوب الجمعية التأسيسية)، والذي أدى إلى ظهور أسلوب الاستفتاء الدستوري، في الحالات التي لا يباشر فيها الشعب بنفسه السلطة التأسيسية ويوكلها إلى هيئة أو لجنة مختصة، تضع مشروع الدستور الذي لا يتحول إلى دستور إلا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء العام، وينبغي أن ينصب جهد اللجنة التأسيسية على دراسة حقائق نشأة الدستور في ضوء الظروف السياسية التي صاحبت نشأته في المجتمع. والثابت فقهاً أن أسلوب الاستفتاء الشعبي لا يكون إلا بشأن موضوع محدد لإقراره، ومثاله الاستفتاء بشأن تغيير شكل نظام الحكم أو الاستفتاء على مشروع الدستور، إذ ينبغي قانوناً أن يكون الانتخاب المباشر من الشعب هو الأداة الشرعية لاختياره واستفتائه فيه بالموافقة أو الرفض، كما يمكن استخراج توصيفاً نظرياً للنظام اللبناني من خلال وثيقة الدستور الأساسية لعام ١٩٢٦، والتعديلات التي طرأت عليها، وآخرها وأهمها وثيقة اتفاق الطائف لعام ١٩٨٩، بالإضافة إلى ميثاق عام ١٩٤٣ ، حيث أن النظام اللبناني ديموقراطي برلماني وطائفي: لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، (مقدمة الدستور، فقرة ج)، الشعب فيها هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية (مقدمة الدستور، فقرة د)، النظام قائم فيه على مبدأ فصل السلطات (المقدمة، فقرة ه)، وعلى مبدأي العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل (مقدمة ، فقرة ج)، ويعتمد على المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

من خلال ما سبق نستنتج أن النظام اللبناني برلماني طائفي يكرس مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، لكن يرتبط نجاحه بالمحافظة على التوازن الطائفي في السلطة وهذا التوازن يجب أن لا يكون على حساب المبادئ الدستورية، أكد على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

المراجع والمصادر:

أولا : الكتب العربية:

أبو غوش ،أحمد حسن . ملاحظات حول التطور العربي والمسألة القومية. رام الله : مركز القدس لدراسات اللاجئين، 1994.

بدوي ،إسماعيل. مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٩.

بدير، نوار. السلطة التأسيسية. سلسلة أوراق بيرزيت للدراسات القانونية. رام الله: جامعة بيرزيت، ٢٠١٨، ص ٣.

بغدادي ، عبد السلام ابراهيم. الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات فى افريقيا. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٣.

بوشعير، سعيد. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦.

بولس ، جواد .تاريخ لبنان. ترجمة جورج حاج. بيروت: دار النهار، ١٩٧٢.

الجابري ، محمد عابد . قضايا في الفكر المعاصر، بيـــروت : مركز دراسات الوحدة العربيـــة، ١٩٨٨ .

الجرجاني ،الشريف. التعريفات. ط١. بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٨٧.

الحلو ، ماجد راغب . الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية. الكويت: مكتبة المنار الاسلامية، ١٩٨٠. الحلو ، ماجد راغب. القانون الدستوري. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.

الحلو ، ماجد راغب . النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣.

الخصوص

الخطيب ، نعمان أحمد .الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. ط١.الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

خليل ، محسن . النظم السياسية والقانون الدستوري. ج ٢ . الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٢.

الدجاني ،أحمد صدقي. مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية . القاهرة: مركز يافا للدراسات والأبحاث ،١٩٩٩.

السديري توفيق بن عبد العزيز. الإسلام والدستور. كتاب مستل من رسالة ماجستير للمؤلف بعنوان: لدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام، السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤.

السقا ،أباهر. د راسة سوسيولوجية عن الهوية الاجتماعية. في « اللاجئون الفلسطينيون: حقوق، وروايات، وسياسات. تحرير أبو شمالة، عبد الرحمن. جامعة بيرزيت :معهد أبو لغد للدراسات العليا ،٢٠١١.

سليمان ، عاشور. نشأة النظم القانونية وتطورها. ليبيا: منشورات مجلس تنمية الابداع الثقافي،٢٠٠٤ .

صالح ،عطا محمد .يتم، فوزي أحمد . النظم السياسي العربي المعاصر. ج٢. بنغازي، جامعة قاريونس،١٩٨٨.

صبري ،السيد . النظم الدستورية في البلاد العربية. القاهرة : جامعة *الدول العربية*، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٢.
ضاهر ، مسعود . لبنان الاستقلال، الميثاق والصياغة. ط ١. بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٩٧.
الطاهر ،حمدي . سياسة لبنان في الحكم. القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٧٩.
الطهاوي، سليمان أحمد. النظم السياسية والقانون الدستوري– دراسة مقارنة. القاهرة: دارالفكر، ١٩٩٦.
عباس ، بدر الدين. القضية اللبنانية في تاريخها الحديث والمعاصر. ط١. بيروت: دار ومكتبة بيبليون،٢٠٠٧.
عبد الغني، بسوني عبد الله .النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف،١٩٩٧.
عصفور ،سعد . القانون الدستوري والنظم السياسية. الإسكندرية :منشأة المعارف، ١٩٨٠.
عمارة، محمد . مخاطر العولمة على الهوية الثقافية.ط١. القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
العويمري .أحمد سليم. أصول العلاقات السياسية الدولية. ط٢. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ، ١٩٩٥
غليون، برهان. المسألة العلمانية ومشكلة الأقليات. بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩.
غيث ، محمد . قاموس علم الاجتماع .الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٥ .
قربان ، ملحم ، تاريخ لبنان السياسي الحديث. ج ١. الاستقلال السياسي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨١.
كوثراني ، وجيه. الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي.ط١.بيروت: معهد الانتماء العربي، ١٩٧٦.
كوثراني ، وجيه. التنظيمات العثمانية والدستور: بواكير الفكر الدستوري نصا وتطبيقا ومفهوما، الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات ،٢٠١٣.
الكيالي ، عبد الوهاب. موسوعة السياسة. ج٢. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥.
متولي ، عبد الحميد.القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٥ .
محمود ، محمد أحمد. تعديل الدستور: دراسة في ضوء الدستور العراقي٢٠٠٥.العراق:الدائرة الاعلامية لمجلس النواب،٢٠١٠.
مسعد ، نيفين .الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،١٩٨٨.
المفرجي ، *المفرجي* وآخرون . *النظرية* العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. بغداد: مطبعة الحكمة،١٩٩٠.
مقلد، إسماعيل صبري. الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية. ط٢. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية،١٩٨٥.
المملكة العربية السعودية، الطائف، إتفاق الطائف، (نفي وثيقة الفرقان الوطني اللبناني)، ١٩٨٩.
المنير ، محمود سمير ، العولمة وعالم بلا هوية. ط١ .القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
الموسوعة العربية العالمية . الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،١٩٩٩.
النعيم، عبد العزيز العلي. *أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة*. ط١. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة،١٩٧٧ .
هنتجتون، صامويل. صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي. تأليف صامويل هنتجتون، ترجمة طلعت الشايب وتقديم د. صلاح قنصوه. ط١. مجلد(١)، ليبيا– الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ،١٩٩٨.
وهبان، أحمد. الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.

المجلات:

أبو النمل، حسين. الطائفة السياسية والحقائق الاقتصادية في لبنان. مجلة شؤون فلسطينية، العدد، ٥١، ٥٠ اكتوبر، نوفمبر، ١٩٧٥.

خضري، حمزة. المواطنة إستراتيجية للوقاية من الفساد المالي والإداري، مجلة علوم انسانية، السنة السابعة، العدد 45، ربيع 2010.

البيضاوي ،خيرات. دور الدستور اللبناني في تفجير الحرب الأهلية اللبنانية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٥٩، بيروت، مركز الأيمان، سبتمبر ١٩٧٦.

عباس، عمار. دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدا سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر :العدد ١ ،٢٠١٣.

الرسائل العلمية:

خالد حسين العزي. حماية الأقليات في القانون الدولي. رسالة دكتوراه منشورة . جامعة القاهرة ،٢٠٠٤.

ندوات:

ندوة الهوية العربية عبر حقب التاريخ ، المجمع العلمي، بغداد، الكلمة الافتتاحية للندوة للمدة ٢٥-٢٦/٦/١٩٩٧م.

المراجع الأجنبية:

Cherry Holmes , Ch , Social Knowledge and Citizenship Education : Two views Of Truth and Criticism ,Curriculum in quity, 10(2) , 1980 .

Cogan, John J, and Derricott, Ray, editors. (1998). Citizenship for the21st Century: An International Perspective on Education. London: Kogan,1998.

Diversity Banks, Group Identity, and Citizenship Education in a Global Age. Educational Researcher. Washington: Apr2008.

Fernando Gil, «Identité», *in Encyclopaedia Universalis*, France S.A, Corpus 11,1996 GRÁINNE Mc Keever, Citizenship and Social Exclusion; The Re-Integration of Political Ex-Prisoners in Northern Ireland . The British Journal of Criminology. London: May. Vol. 47, Iss. 3,2007.

Gus Field , Tr , Tradition and modernity : misplaced polarities in the study of social change' American Journal Of Sociology 72(4) , 1987.

Hourani, A.H. Syria and Lebanon, A Political Essay, Royal Institute of International Affairs, Oxford University Press, Printed in Lebanon, 1968.

Huq, Aziz, and Tom Ginsburg. "How to lose a constitutional democracy." UCLA L. Rev. 65 (2018): 78. *UCLA Law Review,* Vol. 65, Forthcoming U of Chicago, Public Law Working Paper No. 642.

Nora Hedling, The Fundamentals of a Constitution, The International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA) The International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA),2016.

Tom Ginsburg, James Melton, Does the constitutional amendment rule matter at all? Amendment cultures and the challenges of measuring amendment difficulty, International Journal of Constitutional Law, Volume 13, Issue 3, July 2015.

المواقع الإليكترونية:

أحلام بيضون، قراءة في النظام اللبناني بين القانون والتطبيق، وقائع المؤتمر السنوي الأول :صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، شوهد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠، متاح على الرابط الإليكتروني:

https://www.ul.edu.lb/lawMag/8.aspx?lang=1

موفق محمد، مفهوم الأقلية....وتعريفها في المواثيق الدولية، الحوار المتمدن–العدد: ٣١٦٨ – ٢٠١٠، متاح على الرابط الإليكتروني:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233349&r=0

جوزاف عيسى، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٤، متاح على الرابط الإليكتروني:https://www.ul.edu.lb/lawMag/1.aspx

قاموس أوكسفورد للعلوم الاجتماعية. "قاموس أوكسفورد للعلوم الاجتماعية: كَلِمٌ إحدى عشرةَ في الدستور والدستورية". ترجمة ثائر ديب. تبين. المجلد ١. العدد ٣. (شتاء ٢٠١٣)، متاح على الرابط الإليكتروني:

https://tabayyun.dohainstitute.org/ar/issue003/Pages/art٦.aspx